حتى يكون مقدار ثلاثة اصابع كله من القدم لا اعتبارا
بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير
بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفيه كنا
الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه
ثم دخل الماء ينصب الماء اي خاض فيه وبرفعه
اي دخل الماء خفه ان ابتل جميع القدمين يعني ابتلالا
هو غسل ينقض مسحه وكذا الحكم في ابتلال الاكثر على ما
تقدم في اول الفصل في البحث مع الزيلعي من النقل عن
الظهيرية وتبعه اكثر الفتاوي كالخلاصة وغيرها وقال
في الذخيرة وهو الاصح فلابد من قبوله وليس له وجه
الا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع بين الغسل
والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون
المسح رخصة اسقاط كما اورده الزيلعي وتقدم
رجل خرج عقبه من عقب الخف الآن مقدم قدمه
في قدم الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج
صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى
الساق اي الى اول حد الساق وهذا موافق لقول
محمد لان صدر القدم مقدار ثلاث اصابع فما دام في
قدم الخف فمحل فرض المسح باق وان كانت عبارة
المص لا تخلو عن تسامح وذكر في بعض المواضع من
الفتاوي ان كان صدر القدم في موضعه ولكن
العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
وهو ظاهر وما تقدم عن ابي حنيفة من الانتقاض عند
خروج اكثر العقب الى عقب الخف فانما هو فيما
اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره في النهاية

وغيرها

وغيرها وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان
اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب
عن موضعه له المسح وروي عن محمد انه قال الخف فيه
فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة ومن غيرها
غير منفتق ذلك الشئ الذي هو بطانة حال كونه مخروزا
في الخف مخروزا حال من الضمير المستتر في منفتق او
من الضمير من الخبر وهو من خرقة ويجوز في را
غير الحركات الثلاث وكذا في بعض النسخ مخروز بغير
الف بعد الزاي ويجوز فيه الرفع والخفض جاز المسح
عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلاث
اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على القلنسوة
والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل الغسل
الوجه وهو بضم اوله ثالثه الشئ الذي تجعله
المراة على وجهها مخرقا مما يحاذي عينيها منه ولا
على القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم الفا
وتشديد الفاء ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير
او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء
لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم
يرد في هذه الاشياء كما ورد في مسح الخف من السنة
ليجوز به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل او المسح
اليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج فتلحق
به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجبائر ونحو
خرقة القرحة والجبائر جمع جبيرة وهي ما

Copyright © King Saud University